

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة؛ سعيد بن سليمان المسكري ، أحمد السدراتي ، عبد المجيد محمد المانع ، كمال عزوzi غربي.

(٢٧٤)

الطعن رقم ٢٠١٦/٧٢٧

استئناف (طلب - حكم - أثره - لا يزال الطلب المغفل مطروحا على محكمة أول درجة)

- إن الطلب الذي تفضل به محكمة أول درجة لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف وطالما أن طلب شهادة الخبرة لم يطرح أمام محكمة أول درجة فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف التعرض لذلك الطلب وإذا خالف الحكم الاستئنافي هذا النظر فإنه خالف صحيح القانون وهو جدير بالإلغاء في هذا الشق والقضاء مجدداً برفض هذا الطلب عملاً ب المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .
- اغفال الطلبات لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها في نظر الطلب المغفل ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين.

الوقائع

تتلخص وقائع الطعن حسبما يبين من مطابعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته مع الطاعنة بشكایته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المدعي عليها في ٢٠١٥/٥/٥ م بمهنة مهندس في حقول النفط براتب شهري (١١٥٠) و كان آخر يوم عمل له بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ م بسبب إنتهاء خدماته بدون مبرر طالباً الحكم بعد تعديل طلباته بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي له مبلغ (١٥٤٠٠) عن أجر ١٤ شهراً عن باقي مدة العقد الواقع (١٠٠٠) شاملاً بدل مدة الإخطار .

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط

وقيدت برقم ٢٣٥/٢٠١٦ م عمالٍ فرديٍ حيث مثل العامل المدعي بوكيله وطلب الحكم له بعد تعديل طلباته بما ذكر أعلاه وحضرت المدعي عليها بوكيلها طالبة رفض الدعوى وقدمت صورة من عقد العمل وقرار إنهاء الخدمة وصورة من نموذج مراجعة وتقييم أداء المدعي.

وحيث إنه في تاريخ ٣/٥/٢٠١٦ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بالزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ قدرة (١٠٠٠) بدل شهر الإنذار وألزمتها بالصاريف وما تبيّن في ذلك من طلبات.

ولعدم قبول المدعي بالحكم الابتدائي فقد استأنفه بالاستئناف رقم ٥٨٦/٢٠١٦ عمالٍ مسقط والذى طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أصلياً بالزام المستأنف ضدها بإعادته إلى عمله وصرف أجوره الشهرية من تاريخ إيقافه عن العمل حتى عودته إليه واحتياطياً إلى الزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ (٤٠٠١٥) عن قيمة رواتبه المتبقية من العقد بواقع (١٠٠٠) شهرياً شاملة بدل مدة الإخطار مع أتعاب المحامية مبلغ (٥٠٠) وشهادة خبرة.

وحيث إنه بجلسة ٥/١٠/٢٠١٦ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغاً قدره (٤٠٠١٥) قيمة الباقي له من العقد وشهادة خبرة و (٣٠٠) عن أتعاب المحامية.

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٩/١١/٢٠١٦ م ووُقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم والكفالة وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقررة وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة معايرة.

وقد نفت الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة صحيح القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المحكمة في حكمها قضت بالتعويض للمطعون ضده بمبلغ (٤٠٠١٥) قيمة باقي مدة العقد مخالفة بذلك نص المادة (٦١٠) من قانون العمل وما استقر عليه فقه القضاء من أنه لا يلزم المحكمة بالتعويض عن الفصل التعسفي بما يساوي مدة العقد الباقي وبذلك تكون قد حكمت بما لم يطلبه المطعون ضده في

دعواه التي لم تتضمن طلب التعويض له عن الفصل التعسفي بما يوازي باقي أجور العقد ، كما خالفت المحكمة نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقضت في طلب مغفل لم تتعرض له المحكمة الابتدائية وهو شهادة الخبرة وقد أشارت الطاعنة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم ترد عليه سواء بالقبول أو الرفض وفوتت بذلك على الطاعنة درجة من درجات التقاضي.

وتنعى المحكمة على الحكم المطعون فيه بانعدام التسبب حين عدللت الحكم المستأنف كلياً وجعلت مبلغ التعويض ١٥٤٠٠ ر.ع عن باقي رواتب العقد دون أن تقدم أي سند لقضائها تبرر من خلاله ما انتهت إليه من نتيجة مخالفة بذلك نص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

كما تعنى على الحكم الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المحكمة خالفت نص المادة (١٠٦) من قانون العمل التي لم تميز طريقة التعويض في حالة وجود عقد محدد المدة أو غير محدد المدة بل تركت الباب مفتوحاً أمام المحكمة في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الذي يلحق العامل ولم تنص صراحة على تعويضه عن باقي فترة العقد محدد المدة وقضت للمطعون ضده بأجور ٤١ شهراً عن باقي مدة العقد دون أن تتعرض لراتب شهر الإنذار الذي قضت به المحكمة الابتدائية وكان طلب المطعون ضده أجور ٤١ شهراً مع راتب بدل الإخطار ، كما لم تلتفت المحكمة إلى المستندات المقدمة والمتعلقة بتقارير تقييم الأداء للمطعون ضده وعدم كفاءته بالإضافة إلى ظروف الطاعنة بعد نزول أسعار النفط والغاز ولم تبحثها ولم تناقشها وقد أخلت بذلك وفي وزن البيانات مما يستوجب نقض حكمها .

وحيث نظر الطعن بغرفة المداولة حيث قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن واستكمال إجراءاته كونه جديراً بالنظر وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن إلا أنه لم يرد عليها بشيء .

المحكمة

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن كان مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حين قضت محكمة الاستئناف في

طلب مغفل لم تتعرض له المحكمة الابتدائية وهو شهادة الخبرة رغم إبداء هذا الطلب من المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ذلك أنه لما كان المقرر بنص المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن الطلب الذي تفضل به المحكمة الابتدائية يبقى على أصله معلقاً أمامها وسبيل الفصل فيه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره والحكم فيه ولا يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف لاغفاله الفصل في ذلك الطلب .

ولما كان ذلك وإذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الطعن (الاستئناف) وحكمت بشهادة الخبرة للمطعون ضده رغم أن الطاعنة كانت أشارت أثارة هذا الدفع أمامها إلا أنها لم ترد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وفوتت على الطاعنة درجة من درجات التقاضي وخالفت صحيح القانون مما يستوجب نقض حكمها في هذا الشق .

وحيث لما كان الموضوع جاهزاً الفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل في الشق المتعلق بطلب شهادة الخبرة .

وحيث إنه عن ذلك الطلب ولما كان المقرر أن الطلب الذي تفضل به المحكمة أول درجة لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف وطالما أن طلب شهادة الخبرة لم يطرح أمام محكمة أول درجة فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف التعرض لذلك الطلب وإذا خالف الحكم الاستئنافي هذا النظر فإنه خالٍ من صحيح القانون وهو جدير بالإلغاء في هذا الشق والقضاء مجدداً برفض هذا الطلب عملاً بما مادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

وحيث إنه وعن باقي أسباب النعي فهي غيرسديدة ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه قد تعرضت لكافة دفاعات الطاعنة بخصوص ما أيدته من أسباب ومبررات لقرارها إنهاء خدمات المطعون ضده سواء فيما يتعلق بالظروف الاقتصادية أو بضعف الأداء الوظيفي للمطعون ضده وناقشتها ومحضتها ورددت عليها بأسباب سائغة تتوافق مع صحيح الواقع والقانون ، كما أثبتت حكمها بالتعويض للمطعون ضده بمبلغ (١٥٤٠٠) أربعين ألفاً وأربعين ألفاً ريال عماني قيمة الباقي له من العقد على أساس أنه كان قد أبدى هذا الطلب في صحيفة دعوه المعدلة الختامية والمقدمة بجلسة ٢٠١٦/٤/٥م خلافاً لما جاء بالمناعي أعلى الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بما مادتين (١٨٣، ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إلزام الطاعنة بتسليم المطعون ضده شهادة خبرة والقضاء مجددا برفض هذا الطلب وبرفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة ». »